Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23/1, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الاختيارات الفقهية للإمام النووي في كتاب القسم والنشوز والخلع والرجعة من خلال كتابه المنهاج

م د هدية أحمد حسين علي

كلية التربية للبنات/الجامعة العراقية

The Jurisprudential Selections of Imam Al-Nawawi in the Chapters of Division, Disobedience, Khul‘ (Divorce at Wife’s Request), and Return (Ruju‘) through His Book Al-Minhaj

By: Hadiya Ahmad Hussein Ali
Lecturer, College of Education for Women – Al-Iraqi University
Department of Sharia – Jurisprudence and Its Fundamentals
hadeahadea1973@gmail.com

الملخص:

منهاج الطالبين هذا الكتاب من أشهر مؤلفات الإمام النووي الفقهية وهو عظيم ،النفع كما صرح به القاضي صفد، وله فيه ايضًا تصحيحات واختيارات وهو مُختصر المُحرر، مجلد لطيف، وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين.

The Jurisprudential Selections of Imam al-Nawawi in the Chapters on Division, Disobedience, Khulʿ (Divorce by Compensation), and Return (Post-Divorce Reconciliation) from His Book Minhāj al-Ṭālibīn

:Abstract

Minhaj al-Talibin

This book is one of the most famous works of jurisprudence by Imam al-Nawawi. It is immensely beneficial, as he explained it, and it also contains corrections and choices. It is an abridged version of al-Muharrar, in one .volume, and is now a primary resource for students, teachers, and muftis

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد إن الإمام النووي من أصحاب الإمام الشافعي المعتبرة اقواله ومن اشدهم على التأليف وكتابه المنهاج من أشهر مؤلفاته كان للإمام منهج خاص في هذا الكتاب تميز به عن سائر كتبه الاخرى عرف بمصطلحات الإمام النووي في المنهاج أفرد له العلماء مؤلفات خاصة نظرًا لأهميته وبحثي هو الاختيارات الفقهية للأمام النووي في كتاب القسم والنشوز والخلع والرجعة من خلال كتابه المنهاج، فكانت خطة عملي في البحث على النحو التالي: من المقدمة و اربعة مباحث في كل مبحث مطالب ومن ثم الخاتمة والمصادر والمراجع. المبحث الاول: حياة الامام النووي المطلب الاول: أسمه ،ولادته ،نسبه، كنيته ،المطلب الثاني: عبادته، ورعه ،وفاته ،المبحث الثاني: اختياراته في كتاب القسم والنشوز ،المطلب الاول: تعريف القسم والنشوز لغة واصطلاحًا، المطلب الثاني: اختياراته في كتاب القسم والنشوز، المبحث الثالث: اختياراته في كتاب الخلع، المطلب الاول: تعريف الخلع لغة واصطلاحًا، المطلب الثاني : اختياراته في كتاب الخلع، المبحث الرابع: اختياراته في كتاب الرجعة، المطلب الاول: تعريف الرجعة لغة واصطلاحًا ، المطلب الثاني: اختياراته في كتاب الخلع.

المبحث الأول حياة الإمام النووي

المطلب الاول: اسمه ،ولادته، نسبه ،كنيته

- **اسمه** : يحيي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي ،الدمشقي ،الشافعي[١].
- **ولادته:** ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة في نوى بسوريا[٢].
- **نسبه:** الحزامي نسبة إلى الجد الاعلى[٣].
- **كنيته:** ابو زكريا[٤].

المطلب الثاني: عبادته ،ورعه ،وفاته

- **عبادته:** اتصف الإمام النووي (رحمه الله) بالعبادة والزهد والورع والتحري فكان يصوم الدهر كله، ويقوم الليل ، ويأمر بالمعروف وينهي عن النكر[٥].
- **ورعه:** كان لا يأكل من فاكهة دمشق، ولما سئل عن ذلك فقال "إنها كثيرة الاوقاف، والاملاك لمن هو تحت الحجر شرعًا.....فكيف تطيب نفسي"[٦].
- **وفاته:** توفي الإمام النووي (رحمه الله) ليلة الاربعاء في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة ومنهم من قال سنة سبع وسبعين وستمائة ودفن في نوى (رحمه الله)[٧].

المبحث الثاني اختياراته في كتاب القسم والنشوز

المطلب الاول: تعريف القسم والنشوز لغة واصطلاحًا

القسم لغة: القَسْم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء وأما بالكسر فالنصيب والقَسَمُ بفتح القاف والسين اليمين[٨].

القسم اصطلاحًا: قال الجرجاني قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين النساء او كما قال البهوتي هو توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر[٩].

النشوز لغة: من النشز وهو المكان المرتفع، كالنشاز والنشز، ونشزت المرأة تنشزُ: عصتْ زوجها وامتنعت عليه[١٠].

النشوز اصطلاحًا: عند الحنفية هو خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق[١١] ،وعرفه المالكية والشافعية والحنابلة بأنه خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج[١٢].

المطلب الثاني: اختياراته في كتاب القسم والنشوز

المسألة الاولى: "قلتُ: الاظهرُ يضرب ،والله اعلم"

تمهيد

نشوز الزوجة وما يتصل به من الحقوق كتركها الزينة له مع القدرة عليها وترك الغسل عند الجنابة والخروج من المنزل بغير إذنه وترك الإجابة إلى الفراش إلى ذلك مما له صلة بالعلاقة الزوجية وهذا متفق عليه بين الفقهاء[١٣] اتفق الفقهاء على أن للزوج تأديب امرأته لنشوزها وعلى أن هذا التأديب يكون بالوعظ والهجر في المضجع والضرب فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضرب لتأديب الزوجة الناشزة مشروع بتحقق نشوزها ولو مرة دون أن يتكرر النشوز لظاهر قوله تعالى {واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن[١٤]}فاشترط الفقهاء في ضرب التأديب المشروع إن نشزت الزوجة أن يكون الضرب غير مدمٍ ولا مبرح ولا شائن ولا مخوف وهو الذي لا يكسر عظمًا ونحوها لأن المقصود منه الصلاح لا غير، في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ،واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم احدًا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهنَ ضربًا غير مبرحٍ[١٥]).

اراء الفقهاء في تأديب الزوجة في النشوز.

اختلف الفقهاء في التزام الزوج الترتيب في تأديب الزوجة حسب وروده في سورة النساء[١٦] في الآية الكريمة ذكرت سابقًا فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وهو المذهب عندهم وهو أيضًا رأي عند الشافعية إلى أن تأديب الزوج امرأته لنشوزها يكون على الترتيب الوارد في الآية ،فيبدأ بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب .قال الحنفية: للزوج ولاية تأديب امرأته لنشوزها لكن على الترتيب فيعظها أولًا على الرفق واللين فإن نجعت فيها الموعظة وإلا هجرها فإن تركت النشوز وإلا ضربها فإن الضرب وإلا رفع[١٧].قال المالكية: يعظ الزوج من نشزت ثم إذا لم يُفد الوعظ هجرها في المضجع ثم إذا لم يفد الهجر جاز له ضربها ولا ينتقل لحالةٍ حتى يظن أن التي قبلها لا تفيد[١٨].قال الحنابلة: وهو المذهب إذا ظهر من الزوجة أمارات النشوز وعظها فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب لزوال مبيحهما وإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها فإن أصرت ولم ترتدع بالهجر فله أن يضربها بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ثلاثة [١٩].ذهب الشافعية: في الاظهر من قولين عندهم رواية عن أحمد إلى أن للزوج أن يؤدب زوجته بما يراه من طرق التأديب الواردة في الآية دون مراعاة الترتيب، والقول

الأخر يوافق رأي الجمهور[٢٠] قال النووي: مراتب تأديب الزوجة ثلاث:إحداها: أن يوجد منها أمارات النشوز قولًا أو فعلًا بأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان لينًا أو يجد منها إعراضًا وعبوسًا بعد طلاقة ولطف ففي هذه المرتبة يعظها ولا يضربها ولا يهجرها.

الثانية: أن يتحقق نشوزها لكن لا يتكرر ولا يظهر إصرارها عليه فيعظها ويهجرها وفي جواز الضرب قولان رجح الرافعي وأبو حامد والمحاملي من فقهاء الشافعية وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة أنه إن تحقق نشوز الزوجة ولم يتكرر ولم يظهر إصرارها عليه لا يجوز ضربها لان الجناية لم تتأكد بالتكرار ولأن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل[٢١]. ورجح صاحبا المهذب والشامل الجواز.

قال النووي: رجح الرافعي في "المحرر " المنع، والموافق لظاهر القران الجواز وهو المختار "قلتُ الأظهر يضرب والله أعلم".

الثالثة: أن يتكرر وتصر عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف هذه هي الطريقة المعتمدة في المراتب الثلاث[٢٢].

المبحث الثالث اختياراته في كتاب الخلع

المطلب الاول: تعريف الخلع لغة واصطلاحًا.

- **الخلع لغة:** يأتي بمعنى النزع خالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية هو خلعًا، ويأتي بمعنى الإزالة وخالعته أزالها عن نفسه[٢٣].
- **الخلع اصطلاحًا:** فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ الطلاق أو الخلع[٢٤]، وعرفه الحنفية :إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع[٢٥].

المطلب الثاني: اختياراته في كتاب الخلع

المسألة الاولى: " قلت ويقع رجعيًا ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها ولو مكرهة والله أعلم"

تمهيد

الخلع جائز في الجملة سواء في حالة الوفاق والشقاق خلافًا لابن المنذر .ذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ الزوج عوضًا من امرأته في مقابل فراقه لها سواء كان العوض مساويًا لما أعطاها أو أقل أو أكثر منه مادام الطرفان قد تراضيا على ذلك وسواء كان العوض منها أو من غيرها وسواء كان العوض نفس الصداق أو مالًا آخر غيره أكثر أو أقل منه[٢٦]. حقيقة الخلع لا خلاف بين الفقهاء في أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق او نوى به الطلاق فهو طلاق وإنما الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو كنايته فذهب الحنفية في المُفتي به والمالكية والشافعي في الجديد والحنابلة في رواية عن أحمد إلى أن الخلع طلاق. وذهب الشافعي في القديم والحنابلة في أشهر ما يروي عن أحمد غلى انه فسخ[٢٧].

تعليق الطلاق على مال :

الفقهاء اختلفوا في الخلع هل هو طلاق بائنا، أو طلاق رجعي، أو فسخ[٢٨]. فلو اختلف الايجاب والقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه كطلقتك بألفين فقلبت بألف ،أو طلقتك ثلاثًا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو في المسائل الثلاث للمخالفة كما في البيع. وأما إذا ابتدأ الزوج بصيغة تعليق في الاثبات كمتى أو متى ما ،أو أي حين، أو زمان ،أو وقت أعطيتني كذا فأنت طالق فلا يشترط فيه القبول لفظا ؛لأن الصيغة لا تقتضيه ولا يشترط الإعطاء فورًا في المجلس أي مجلس التواجب .بخلاف ما لو ابتدأ (بصيغة تعليق في النفي كقوله متى لم تعطني كذا فأنت طالق فأنه يكون على الفور) ومثل ذلك ما قالت له متى طلقتني فلك علي ألف فإن الجواب يختص بمجلس التواجب[٢٩].الخلع إن كان من جانب الزوجة بأن كانت هي البادية بسؤال الطلاق ،فإنه لا يقبل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت عند الحنفية والشافعية لأن الخلع من جانبها معاوضة وإن كان من جانب الزوج فإنه يقبل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت عند الحنفية والمالكية والشافعية لأن الخلع من جانبه يمين ومثله الطلاق على مال وأما الحنابلة فلم يجوزوا تعليق الخلع قياسًا على بيع[٣٠] "قلت ويقع رجعيًا ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها ولو مكرهة والله أعلم".

المبحث الرابع اختياراته في كتاب الرجعة

المطلب الاول: تعريف الرجعة لغة واصطلاحًا.

- **الرجعة لغة:** اسم مصدر رجع، ورجعت المرأة إلى اهلها بموت زوجها أو بطلاق فهي راجعة والرجعة بالفتح بمعنى الرجوع والرجعة بعد الطلاق بالفتح والكسر[٣١].
- **الرجعة اصطلاحًا:** رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص[٣٢].أو استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من الزوال[٣٣].

المطلب الثاني: اختياراته في كتاب الرجعة

المسألة الاولى :"قلتُ فإن ادعيا معًا صدقت والله أعلم"

تمهيد

أن ارتجاع الزوج لزوجته باب من ابواب الإصلاح لذلك نجد الشريعة الإسلامية قد نظمت احكامها .وقد أشار الكاسانيُ إلى حكمة الرجعة بقوله :"إن الحاجة تمسُ إلى الرجعة لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما شار الرب سبحانه تعالى بقوله { لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا[٣٤]} فيحتاج إلى التدارك فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا[٣٥]"لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين وهذه حكمة جليلة فتبارك الله احكم الحاكمين.

اختلاف الزوجين في الرجعة

إذا ادعى الزوج على مطلقته الرجعية أنه راجعها أمس أول قبل شهر صدق إن كانت في العدة؛ لأنه أخبر بما يملك استئنافه فلا يكون متهمًا في الاخبار ولا يصدق إذا قال ذلك بعد انقضاء العدة؛ لأنه أخبر بما لا يملك استئنافه فإن ادعى بعد انقضاء عدتها أنه كان راجعها في عدتها فأنكرت فالقول قولها؛ لأنه ادعي مراجعتها في زمن لا يملك مراجعتها فيه وإذا ادعى الزوج بعد العدة أنه قد راجع مطلقته في اثناء العدة وأقام بينة على ذلك صحت رجعته قال السرخسي: وإذا قال زوج المعتدة لها: قد راجعتك فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي فالقول قولها عند أبي حنيفة ولا تثبت الرجعة وهذا هو اختيار الامام النووي :"قلتُ فإن ادعيا معًا صدقت والله أعلم". وعندهما القول قول الزوج والرجعة صحيحة ؛لأنها صادقت العدة فإن عدتها باقية ما لم تخبر بالانقضاء وقد سبقت الرجعة خبرها بالانقضاء فصحت الرجعة وسقطت العدة فإنها أخبرت بالانقضاء بعد سقوط العدة وليس لها ولاية الإخبار بعد سقوط العدة ولو سكتت ساعة ثم أخبرت؛ ولأنها صارت متهمة في الاخبار في الأخبار بالانقضاء بعد رجعة الزوج فلا يقبل خبرها كما لو قال الموكل للوكيل عزلتك ،فقال الوكيل كنت بعته. وأبو حنيفة يقول: الرجعةُ صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح [٣٦]؛لأن انقضاء العدة ليس بعدةٍ مطلقًا وشرط الرجعة أن تكون في عدة مطلقة.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أن كتاب منهاج الطالبين من أهم كتب الفقه أن اتباع النووي للمذهب الشافعي لم يمنعه من مخالفة المذهب في بعض المسائل .مسالة تأديب الزوجة فيها تدرج في تأديب وهناك شروط في كيفية التأديب لا يكون الضرب مبرحًا ولا يكسر عظمًا ولا الوجه ويكون الضرب هو اخر حل من اجل الرجوع الى الطاعة لكن ما نلتمسه في الواقع من قضايا المحاكم في الطلاق هناك عنف وضرب مبرحًا وكسر عظم ومدم وهذا يخالف شرع الله وهناك ضرب ليس له علاقة بالنشوز مما يؤدي الى النفور و الطلاق وتفكيك اسرة كاملة بسبب جهل الزوج بحق الزوجة او الزوجة بحق الزوج الشرع الاسلامي راقي لو تفقه الرجل والمرأة المقبلين على الزواج بثقافة معرفة الحقوق والواجبات كان بمثابة حصن يحفظ الحياة الزوجية واستقرارها .مسالة الرجعة هي رحمة من الله لرجوع الحياة الزوجية واستدامتها يستحب الافصاح على الرجعة قبل انقضاء العدة لأنه أمر خفي والله أعلم مسألة الخلع هي رحمة من الله من اجل افتداء الزوجة بعوض بعد الشقاق أو مخافة القيام بالحقوق الزوجية. المسائل الذي خالف فيها الامام النووي مذهبه في كتاب القسم والنشوز والخلع والرجعة اعتمد الامام فيها على أدلة قوية لها وجاهتها وكان دائمًا ما يطابق المذهب الحنفي بعض وجاهات المسائل الحمد لله.

المصادر والمراجع

- **طبقات الشافعية:** أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خاندار النشر: عالم الكتب – بيروت ١٥٣/١.
- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان:** أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- **طبقات الحفاظ للذهبي:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)،دار الكتب العلمية.
- **: البداية والنهاية** : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)،دار الفكر، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.
- **النجوم الزاهرة:** يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ات: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي،

هوامش البحث

[١] ينظر: طبقات الشافعية : ١٥٣/١، تاريخ الاسلامي ووفيات المشاهير والاعلام : ٢٤٦/٥، مرآة الجنان وعبرة اليقظان: ١٨٢/٤،البداية والنهاية:٢٧٨/١٣، طبقات الحفاظ: ١٠٦/١.

[٢] ينظر: طبقات الشافعية :١٦٦/٥،النجوم الزاهرة: ٢٧٨/٧،معجمين محمد رضا :٢٠٢/١٣.

[٣] ينظر: العبر في خبر من غبر للذهبي:٣١٢/٥،فوات الوفيات: ٢٦٥/٤.

[٤] ينظر: العبر في خبر من غبر: ٣١٢/٥، فوات الوفيات: ٥٩٢/٥.

١ينظر:العبر في خبر من غبر للذهبي: ٣١٣/٥،البداية والنهاية: ٢٧٨/١٣،تهذيب الأسماء:٥/١.

[٦] ينظر: المنهل العذب الروي للسخاوي:١١٦/١.

[٧] ينظر: العبر في خبر من غبر للذهبي:٣١٣/٥، مرآة الجنان لليافعي:١٨٥/٤،طبقات الحفاظ للسيوطي:١٠٦/١.

[٨] لسان العرب: ٤٧٨/١٢،القاموس المحيط: ١٢٤١/١.

[٩] كشاف القناع:١٩٨/٥.

[١٠] لسان العرب: ٤١٨/٥.

[١١] حاشية ابن عابدين: ٦٤٦/٢.

[١٢] حاشية الكبير بهامش حاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢،الشرح الصغير:٥١١/٢، حاشية القليوبي٢٩٩/٣.

[١٣] حاشية ابن عابدين:١٨٩/٣،مغني المحتاج:١٩٣/٤،المغني لابن قدامة:٤٦/٧،مواهب الجليل:٣١٩/٦.

[١٤] سورة النساء الآية ٣٤.

[١٥] صحيح مسلم ٨٩٠.٨٨٩/٢ ط عيسى الحلبي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

[١٦] سورة النساء من الآية ٣٤.

[١٧] بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢.

[١٨] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢.

[١٩] كشاف القناع: ٢٠٩/٥.

[٢٠] الأم الشافعي:١٩٤/٥، مغني المحتاج:٢٥٩/٣.

[٢١] بدائع الصنائع:٣٣٤/٢، روضة الطالبين:/٣٦٩/٧،المغني:٤٦/٧.

[٢٢] روضة الطالبين:٣٦٩.٣٦٨/٧، المغني:٤٦/٧،الأنصاف: ٨٣٧٧.

[٢٣] لسان العرب:٨ /٧٦،المصباح المنير:١٧٨/١، مختار الصحاح: ٧٨/١.

[٢٤] تحرير الفاظ التنبيه:٤٠٨، روضة الطالبين: ٣٧٤/٧،كشاف القناع:٣٨٢/٨،جواهر الإكليل: ٣٣٠/١.

[٢٥] شرح فتح القدير: ٢١٠/٤.

[٢٦] الدسوقي:٣٥٦/٢.

[٢٧] تبين الحقائق: ٢٦٨/٢،بداية المجتهد:٥٩/٣،كشاف القناع:٢١٦/٥،المغني:٥٦/٧، روضة الطالبين:٣٧٥/٧.

[٢٨] البناية في شرح الهداية : ٣٦٨/٤، بداية المجتهد: ٥٧/٢.

[٢٩] أسنى المطالب :٢٥١.٢٥٠/٣ ،روضة الطالبين:٣٩٥/٧، مغني المحتاج: ٢٧٠.٢٦٩/٣.

[٣٠] تبيين الحقائق: ٢٧٢/٢ ،بدائع الصنائع:١٥٢/٣ ،روضة الطالبين:٣٨٢/٧.

[٣١] المصباح المنير:٢٢٠/١، المعجم الوسيط: ٣٣١/١.

[٣٢] مغني المحتاج:٣٣٥/٣.

[٣٣] البداية على الهداية:٥٩١/٤، بدائع الصنائع :١٨١/٣.

[٣٤]سورة الطلاق/١.

[٣٥] بدائع الصنائع: ١٨١/٣.

[٣٦] المبسوط : ٢٢/٣، الشرح الكبير:٤٨٨/٨، مغني المحتاج:٣٣٨/٣.٣٣٩.